

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 66 @ وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر رجل قال إن نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز أو بثمانه يجرئه رجل قال إن زوجت ابنتي ألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الألف جملة إلى مسكين واحد جاز رجل قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبريء لا يلزمه شيء إلا أن يقول إن برئت فـ علي أن أذبح شاة رجل قال إن اتجرت برأس مالي وهي ألف درهم فرزقني اـ تعالى فيها ربحا أخرج حاجا ـ تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال إن فعلت كذا فـ علي أن أضيف جماعة قرابتي فحنت لا يلزمه شيء ولو قال ـ علي أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا أن ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان إن رزقني اـ تعالى امرأة موافقة فـ علي صوم كل خميس قالوا فالموافقة هي القناعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز للكردي نذر أن يتصدق بدينار على أغنياء ينبغي أن لا يصح وقيل ينبغي أن يصح إذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الأخلاطي إذا جعل الرجل ـ على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وإن لم يكن له نية فعلية إطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من حنطة كذا في المبسوط ولو قال ـ علي إطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير ولو قال ـ علي أن أطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فأطعم خمسة لم يجرئ ولو قال ـ علي أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام فأطعم هذا الطعام مسكينا آخر أجزاءه ولو قال ـ علي أن أطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد أن يطعم ذلك المسكين ولو قال ـ علي إطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي عشرة وإنما ينوي أن يعطي واحدا ما يكفي عشرة أجزاءه ولو قال ـ علي إطعام العشرة لم يجرئ إلا أن يصرف إلى عشرة كذا في المحيط نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذر جاز كذا في فتح القدير ولو قال ـ علي أن أعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن يفي بذلك ولو لم يفي يأثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة في المنتقى إذا قال ـ علي عتق نسمة فأعتق رقبة عمياء لم يجرئ ولو قال وـ أن أعتق نسمة فأعتق عمياء بر في يمينه كذا في المحيط ولو قال ـ علي أن أذبح جزورا وأتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال إن صليت ركعة فـ علي أن أتصدق بدرهم وإن صليت ركعتين فـ علي أن أتصدق بدرهمين وإن صليت ثلاث ركعات فـ علي أن

أتصدق بثلاث دراهم وإن صليت أربع ركعات فـ علي أن أتصدق بأربعة دراهم فصلى أربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في اليتيمية ذكر عيسى بن أبان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فمن نذر بعثق عبده بعينه وباعه فإن قدر على شرائه عليه أن يشتريه ويعتقه فإن فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يجزئه أن يتصدق بقيمته أو بئمنه قال في الجامع إذا قال الرجل إن كان ما في يدي دراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصدق بشيء ولو كان ستة فصاعدا لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصدق بجميع ما في يده ولو قال إن كان